

باسم الله الرحمن الرحيم

الإفتاح

مجلة القانون والمجتمع والسلطة هي مجلة شهرية محكمة، تصدر عن مجر
لقانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السنية وهران، المصنف بموجب
قرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010

مجلة

القانون، المجتمع والسلطة

بعد تخصيص المصنفين بالاعتماد على
لرؤوس العتدلة الانتقالية، ارتأت هيئة العتدلة أن تنصح المجال أكثر في العتدلة الثالث
لنشر دراسات متنوعة ما بين العلوم القانونية والعلوم السياسية. نتيجة لذلك ورد في
هذه العتدلة دراسات ينسج بعضها في القانون الدستوري وكذلك قانون الأعمال
وقانون قتالية إضافة إلى القانون الجنائي والعلوم السياسية.

مدير المجلة

د. محمد بوسلطان

مدير التحرير

د. نصر الدين بوسماحة

رقم 3-2014

باسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010. (Time New Roman) ملفس

تنشر المجلة البحوث القانونية العلمية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات القانونية بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

بعد تخصيص العدد الأول من المجلة لموضوع الحكم الراشد ثم العدد الثاني لموضوع العدالة الانتقالية، ارتأت هيئة المجلة أن تفتح المجال أكثر في العدد الثالث لنشر دراسات متنوعة ما بين العلوم القانونية والعلوم السياسية. نتيجة لذلك ورد في هذا العدد دراسات يندرج بعضها في القانون الدستوري وكذلك قانون الأعمال وقانون المالية إضافة إلى القانون الجنائي والبعض الآخر في العلوم السياسية.

مجلة: القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

اللجنة العلمية

جامعة السانية وهران	أستاذ التعليم العالي	د. محمد بوسلطان
جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	د. عزور كردون
جامعة مولود معمري	أستاذ التعليم العالي	د. عمر صادق
جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	د. لمين شريط
جامعة السانية وهران	أستاذ التعليم العالي	د. تراري ثاني مصطفى
جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ التعليم العالي	د. شربال عبد القادر
جامعة السانية وهران	أستاذ محاضر	د. نصر الدين بوسماحة
جامعة السانية وهران	أستاذ محاضر	د. فاضلة عبد اللطيف

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر

القانون، المجتمع والسلطة

جامعة وهران

مكافحة الفساد

د. عبد اللطيف فاصلة

أستاذ محاضر قسم أ. كلية الحقوق

جامعة وهران

ملخص:

"أصبح الفساد أكثر من أي وقت مضى ينجس اقتصاد الدولة الجزائرية، وقد ازدادت فضائح الفساد بامتلاء خزائن الدولة بمئات مليارات الدولارات، فالجزائر حاليا تملك احتياطي صرف ضخم، فضلا عن عشرات المليارات الجاهزة للاستعمال في صندوق معادلة نفقات الدولة.

وقد سائرت الجزائر الجهود الدولية بانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2004 ثم إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعكس قناعة الدولة الجزائرية بأن الفساد لم يعد شأنا داخليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات، مما يجعل مكافحتها والقضاء عليها، مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، بدعم ومشاركة الأفراد والجماعات خارج القطاع العام كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

فإذا كانت النظرية الاقتصادية ترجع الفساد إلى البحث عن الربح فإن علماء السياسة يرون أن الفساد يدل على تخلف المجتمع المدني وضعف المؤسسات السياسية القائمة، وأنه لا يمكن الحد منه إلا بالمضي نحو مزيد من الإصلاحات الديمقراطية التي تتطلب توفير آليات التداول السلمي على السلطة بالانتخابات وإقامة هيئات ومؤسسات رقابية."

مقدمة:

أصبح الفساد أكثر من أي وقت مضى يشكل ظاهرة إجرامية خطيرة تنخر اقتصاديات الدول وتعيق التنمية فيها¹، لما يطرحه من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها. ذلك أن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية وبسيادة القانون نظرا لتمثيلها نسبة كبيرة من موارد الدول، كما أن الاستحواذ غير الشرعي عليها قد يؤدي إلى تهديد استقرارها السياسي والتنمية المستدامة بها.

إن الدولة الجزائرية على اقتناع تام بأن الفساد لم يعد شأنا داخليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات، مما يجعل مكافحتها والقضاء عليها، مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، بدعم ومشاركة الأفراد والجماعات خارج القطاع العام كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

هذا ولقد سايرت الجزائر الجهود الدولية، بانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2004²، واتباعا لذلك عملت على إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³ والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص من جهة، وعلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات من جهة أخرى.

أولا: مكافحة الفساد: جهود متكاملة:

إن نقل الفساد من كونه عملا فرديا إلى حركة عامة، جندت لها الموارد والجهود الدولية لمكافحةها⁴، لا سيما مع بروز حركة المجتمع المدني إلى جانب المنظمات الدولية، وتركيزها على الشفافية ومكافحة الفساد، كما تم في إطار

1 كريم جودي، كلمة افتتاحية لوزير المالية الجزائري، خلال فعاليات المنتدى الدولي حول: "تحديث القانون والممارسات القضائية والتحديات في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وفرنسا"، الجزائر، 2013/10/28.

2 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق - بتحفظ - على اتفاقية الأمم المتحدة بنيويورك يوم 13 أكتوبر 2003.

3 القانون 06-01، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد: 14.

4 يمكن تفسير ظهور الفساد كنقطة تركيز مهمة للسياسات بعدة عوامل أهمها: نهاية الحرب الباردة، نهاية المنافسة الأيديولوجية، ونهاية الاشتراكية الحقيقية، وبروز الوسائل الإعلامية الجديدة والديمقراطية والسوق العالمية، والمجتمع المدني، وأيضا الجريمة المنظمة، طبقا للفقهاء "كراستيف" في مرجعه، تحويلا لهواجس، 2004، ص 28.

برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) سنة 1998 اعتماد الوثيقة السياسية الأولى الذي عرّف بموجبه الفساد بأنه سوء استخدام القدرة العامة، المنصب أو السلطة لمصالح شخصية، من خلال الرشوة أو الابتزاز، الترويج للنفوذ، المحسوبية، الاحتيال أو اختلاس الأموال¹. ولقد أصبح الحديث عن الفساد مؤخرا أحد المواضيع الدولية والسياسية منذ زوال البديل لنموذج اقتصاد السوق الليبرالي في الغرب، فبقدر ما يصعب إثبات براءة رجل سياسي متهم بالفساد، يصعب على الدولة المعلن عن فساده أن تثبت العكس، ذلك أن الانتشار الواسع للبيانات الإحصائية القائمة على تقييمات خبراء واستطلاعات للرأي المبنية على أفكار مسبقة في غالب الأحيان، أدت إلى تصنيف بعض البلدان في خانة الدول الفاسدة، مما يطرح إشكاليات مرتبطة بالموضوعية.

أ- مساهمة البنك الدولي:

لعب البنك الدولي دورا رياديا في مكافحة الفساد بعدما حدده بكونه أخطر المعوقات أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على أساس أنه يؤدي إلى تراجع التنمية عبر تشويه حكم القانون وإضعاف أسس المؤسسات التي يعتمد عليها النمو الاقتصادي²، بحيث تكون تأثيرات الفساد خطيرة بشكل خاص على فئة الفقراء من جراء تدهور الاقتصاد، باعتبارهم الأكثر اتكالا على ما تقدمه الخدمات العامة بالدرجة الأولى، والأقل قدرة على تسديد التكاليف الإضافية المتعلقة بالرشوة والاحتيال والاختلاس من الامتيازات الاقتصادية.

إن إستراتيجية البنك الدولي لمكافحة للفساد تهدف إلى الذهاب أبعد من العوارض للتطرق إلى أسباب الفساد، وهي مبنية على خمسة عناصر أساسية:

- 1 ورقة سياسة الشركات الخاصة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، مكافحة الفساد لتحسين أساليب الحكم، الموافق عليها من اللجنة التنفيذية في جويلية 1998، ص 08 .
- 2 تفيد البراهين بأن النمو الاقتصادي جد قادر على التعايش مع حكم قانون ضعيف وفساد. تركز دراسة البنك الدولي هنا على الفساد الذي يجرب سياسات البنك الخاصة وبرامجه التي تهدف إلى تقليص الفقر، لذلك تكون مكافحة الفساد الذي يمس مساعدات البنك، أمرا أساسيا لتحقيق مهمة البنك البعيدة المدى بتخفيف نسبة الفقر. أنظر ورقة عمل رقم 2، ماركوس براند، تعزيز حكم القانون والشفافية ومكافحة الفساد، بناء القدرات في سبيل تحقيق الديمقراطية والسلام والتقدم الاجتماعي، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، قطر، 29 أكتوبر - 1 نوفمبر، 2006، ص: 15.

- 1- ضعف وانعدام المسؤولية السياسية،
- 2- نقص مشاركة المجتمع المدني،
- 3- إنعدام قطاع خاص تنافسي،
- 4- إنعدام قيود مؤسساتية على السلطة،
- 5- سوء إدارة القطاع العام. ولقد دعم البنك الدولي منذ عام 1996 ما يزيد عن 600 برنامج لمكافحة الفساد ومبادرات حكومية من إعداد البلدان الأعضاء فيه، كما أصدر أوراقا سياسية ودراسات عديدة، كونت وثائق مرجعية أساسية للأنظمة الناشئة¹.

ب- منظمة الشفافية الدولية: شريك مؤتمن:

وقعت منظمة الشفافية الدولية مذكرة تفاهم مع البنك الدولي وباتت تعد شريكا لا يستهان به ومن أبرز الفاعلين في حقل مكافحة الفساد. ولقد نشأت هذه المنظمة في سنة 1993 ببرلين، لتتحول من مؤسسة صغيرة إلى منظمة مجتمع مدني عالمية، تملك شبكة تشمل ما يزيد عن 90 مجلسا محليا ومجالس قيد الإنشاء، تقود النضال ضد الفساد وتحاربه في الساحة الوطنية والدولية بعدد من الأساليب، أهمها حملات التأييد للضغط على الحكومات من أجل تطبيق الإصلاحات المضادة للفساد بغية تحقيق عالم خال من هذه الآفة، مما جعلها شريكا مؤتمنا نظرا لخبرتها الطويلة في هذا المجال².

ويهدف التقرير السنوي للفساد العالمي الصادر عن منظمة الشفافية العالمية إلى جذب انتباه العالم إلى موضوع الفساد والمساعدة على الوقاية منه، وهو مصمم كأداة تساعد واضعي السياسات والجمهور في تغيير السلوك الفاسد من خلال توفير مجموعة من التوصيات والمبادئ التوجيهية، كما أنه يستخدم مصادر معلومات مختلفة من بينها دراسات الخبراء وتقارير المجتمع المدني، إلى جانب استشارات استطلاعية فردية للآراء، فضلا عن البحوث الحديثة من أجل تحليل التطورات الأخيرة في مجال الفساد³.

ولقد أصدرت هذه المنظمة غير الحكومية في 9 أوت 2013 نتائج مقياس الفساد العالمي لنفس السنة، والذي تم بناء على أكبر استطلاع للرأي العام على

1 ماركوس براند، المرجع المشار إليه أعلاه.

2 ماركوس براند، المرجع السابق، ص 17.

3 عن موقع المنظمة www.transparency.org

المستوى العالمي بشأن الفساد، شاملا على 114000 شخص في 107 بلدان، مستندا على التجارب المباشرة للأشخاص مع الرشوة ومفهومهم للفساد في دولهم، إلى جانب تسليط الضوء على مدى استعداد الناس لمكافحة هذه الظاهرة. ووفقا لهذا المقياس فإن هناك أكثر من شخص من أصل اثنين يرى أن الفساد قد ازداد استفحالا خلال العامين الماضيين.

كما يؤكد المقياس على انعدام الثقة لدى المواطنين في مختلف أنحاء العالم، بالمؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد الذي أصبح متغلغلا في أسس الأنظمة الديمقراطية في العديد من الدول، مما يؤثر على ثقة الرأي العام بالأحزاب السياسية والبرلمان وانقضاء والشرطة، إلا أن غالبية المواطنين يبدون استعدادا للتحرك ضد الفساد وهو دليل قاطع على نجاح مبادراتهم في التصدي لهذه الآفة في عدد من الدول.

ج- فشل الجهود الداخلية: الانتشار المذهل لظاهرة الفساد:

يوصف الفساد بأنه سرطان بالنسبة للتنمية من خلال تأثيره على فعالية السياسات التنموية، وهو معترف بوجوده في الجزائر رسميا بموجب مختلف تصريحات أعضاء السلطة التنفيذية وعلى رأسهم رئيس الدولة الذي صرح بأن الدولة الجزائرية معتلة بالفساد الذي ينتشر في قطاع الأشغال العمومية، قطاع المياه والنقل، قطاع الصحة، القطاع المالي وقطاع السكن، وهو ما تم تأكيده بتقارير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أصبح الفساد أكثر من أي وقت مضى ينخر اقتصاد الدولة الجزائرية، حيث ازدادت فضائح الفساد مع تراكم الأموال في خزانة الدولة، إذ تملك الجزائر حاليا إحتياطي صرف ضخمة، فضلا عن عشرات المليارات الجاهزة للاستعمال في صندوق معادلة نفقات الدولة، الذي تصب فيه الفوائض الناتجة عن تباين السعر المرجعي لبرميل النفط المعتمد في الميزانية السنوية عن سعره في السوق العالمية¹. ولقد أحدثت فضيحة سوناطراك زلزالا سياسيا حقيقيا بعدما ألقى الفساد بظلاله على هذه الشركة، مما أدى بالقضاء إلى إصدار مذكرة توقيف دولية، من طرف النائب العام لمجلس قضاء الجزائر ضد وزير الطاقة السابق في إطار ما يعرف بقضية

1 ياسين تملالي، عن مكافحة الفساد في الجزائر أو "الأيادي النظيفة" الوسخة، الحوار المتمدن، المحور: مواضيع وأبحاث سياسية، العدد 290، 2010/01/27.

SAIPEM ENI المتعلقة بالحصول على عقود نفطية في إطار مشروع مدغاز Med gaz مقابل دفع عمولات ورشاوى.

غير أن هذه القضية لم تكن حدثاً منعزلاً، بل سبقتها مجموعة من قضايا الفساد هزت الرأي العام كقضية الخليفة، قضية البنك التجاري والصناعي الجزائري، قضية اختلاس 30 مليار من مركز بريد الشراكة، قضية بلدية عنابة المرتبطة باختلاس وتبديد ممتلكات فاقت قيمتها 300 مليار، قضية الفساد التي أدت بسجن مسؤولين سامين في وزارة الأشغال العمومية بتهمة تلقي رشاوى من مجمع مؤسسات صيني (CRCC- CITIC) مقابل تحصلهم على معلومات سرية مكنت المجمع الصيني من الفوز بمشروع إنجاز الشق الغربي من الطريق السيار شرق - غرب¹.

وفي هذا المجال يتفق المحللون على أن الفساد ينشأ ويتزعرع في المجتمعات التي تتصف بضعف المنافسة السياسية والمجتمع المدني، وعدم ضبط التحكم في العملية الانتخابية، فإذا كانت النظرية الاقتصادية ترجع الفساد إلى البحث عن الربح، فإن علماء السياسة يرون أن الفساد يدل على تخلف المجتمع المدني وضعف المؤسسات السياسية الدائمة² وأنه وسيلة للحفاظ على الأنظمة الفاسدة السلطوية، لأن الديمقراطية تتطلب توفير آليات التداول السلمي على السلطة بالانتخابات وإقامة هيئات ومؤسسات رقابية.

بالتالي، لا سبيل لإقامة الحكم الراشد في الجزائر، دون إقامة مؤسسات دستورية لتكريس دولة الحق والقانون، ودون ترسيخ الديمقراطية وإقامة مؤسسات منتخبة بشكل ديمقراطي، خاضعة لرقابة شعبية في إطار تعددية سياسية مع ضمان الشفافية في تسيير شؤون الدولة والوقاية ومكافحة الفساد.

ثانياً: إستراتيجية مكافحة الفساد: الواقع و المتغى:

أ- إستقلالية الأجهزة الرقابية شرط لإنجاح مكافحة الفساد:

تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 كنتيجة حتمية لمصادقة الجزائر - تحفظ - على اتفاقية

1 ياسين تملاي، المرجع السابق، ص. 1.

2 الدكتور الأخضرى عزي، الدكتور غالم جلطي، التنمية البشرية للحكم الراشد، الجزائر، بحث منشور، 2011، ص 6.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي أوصت الدول الأعضاء بوجوب إنشاء هيئة أو هيئات داخلية - حسب مقتضيات كل دولة - تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، مع تقرير الاستقلالية لها حتى تتمكن من الإطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له.

و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-، تم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها، مع التأكيد على اعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية الذي يعين رئيسها وستة أعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹. غير أن ضمان استقلالية جهاز رقابي، لا تحقق بتعيين أعضائه من طرف رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية، نظر العلاقة التبعية التي قد تنشأ بين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مع رئيس الجمهورية، الذي يمثل الجهة القائمة بتعيين الأعضاء. وعلى سبيل المقارنة، تقوم دول أخرى ضمانا لتحقيق استقلالية هيئاتها الرقابية بانتخاب أعضاء هذه الأخيرة من بين شخصيات وطنية تنتمي للمجتمع المدني.

إضافة لما سبق عرضه، فإن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعطي للهيئة صلاحية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد قصد المطالبة بأية وثيقة أو معلومات من أي قطاع عمومي كان أو خاص دون إمكانية التحجج بالسر المهني، فضلا عن اختصاصها المحلي الواسع الذي يمتد على كل التراب الوطني، إلا أن صلاحية البحث والتحري تعارض والطابع الإداري للهيئة، خاصة أنه لم يتم تزويدها من طرف المشرع بصلاحيات الضبط القضائي².

كما أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات تكييف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية، وفي ذلك تعارض مع مبدأ استقلالية القضاء لأن العمل القضائي يمارس على

1 أنظر المادة 2 ، 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 74، ص 17.

2 حظاي هشام، شادلي عبد السلام، اختلاس الأموال بين القطاع العام والخاص، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص 29.

مستوى المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا¹، فكان من المفروض الاعتراف للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيه واختصاص تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام الهيئات القضائية المختصة إقليمياً، دون اشتراط مرورها على مراقبة ممثل السلطة التنفيذية متمثلاً في وزير العدل، لما في ذلك من مساس بمبدأ استقلالية الأجهزة الرقابية، ضمناً لاسترجاع ثقة المواطن والمجتمع المدني في الآليات المنشأة وفي فعاليتها.

ب- التصريح بالامتلاك كضمان للشفافية:

قصر ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات وصون نزاهة الأشخاص، يلتزم الموظف العمومي التصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية²، ويجدد هذا الاكتاب فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالامتلاك عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة³، على أن توجه التصريحات بالامتلاك إلى الهيئة التي تتكفل بدراستها بصفة دورية وباستغلال المعلومات الواردة فيها وتسهر على حفظها.

ويشمل التصريح بالامتلاك:

أ- جرداً لجميع الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية مع تحديد موقعها، سواء أكانت عبارة عن شقق أو عمارات أو منازل فردية أو أية أراضي زراعية

1 أنظر تصريح وزير العدل حافظ الأختام في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2013/12/10 بقوله: "أنه من الخطأ أن نقول أن المجالس القضائية تابعة لوزارة العدل فالعمل القضائي لا يمارس على مستوى الوزارة".

2 يقصد بالموظف العمومي طبقاً للمادة 2 من القانون 01-06: أ- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته، أو أقدميته. ب- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ج- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

3 المادة 4 من القانون 01-06.

أو معدة للبناء أو محلات تجارية، التي يمتلكها الموظف وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

ب- الأملاك المنقولة سواء أكانت عبارة عن الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة التي يملكها المكتب أو أولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

ج- تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.¹

إن المادة 5 من القانون 06-01 والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 تلزم الموظف العام التصريح بالمتلكات وتقديم جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج دون إلزام زوجته وأبنائه البالغين المقيمين معه بالقيام بالتصريح نفسه، وقد يستعمل الموظف العام هويات تلك الأشخاص كوسيلة احتيالية لإخفاء أو تهريب المتلكات العقارية أو المنقولة والأموال النقدية عن أعين السلطات وهيئات الرقابة، لذا يقع على عاتق السلطة التشريعية تدارك ذلك عند إعادة النظر في القانون 06-01 المرتقب تعديله.

أما فيما يخص التصريح بالمتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل، والولاة، فيكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم. ونلاحظ أنه رغم توفر المرجعية القانونية إلا أن الإشكال يكمن في عدم السهر على تنفيذ هذا الالتزام بالاكتتاب، لرفض بعض الأشخاص القيام به، بالإضافة لخلو الجريدة الرسمية من نشر لأي تصريح بالمتلكات لهذه الفئة من الأشخاص، مما يمس بمبدأ التראה والشفافية والمسؤولية في تسيير القطاع العام.

في حين أن التصريح بالمتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة، يكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على أن يتم نشره عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة، خلال شهر من

1 طبقا لنموذج التصريح بالمتلكات الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في

22 نوفمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 74، ص 20.

تاريخ انتخابهم، وهو إجراء لا يلمسه المواطن عمليا على أساس أنه لم يسبق أن تم تعليق التصريجات الخاصة بالمتلكات العقارية والمنقولة والنقدية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجلس الشعبي البلدي في ألواح إعلانات الولاية أو البلدية، مما يصعب من مهمة منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وي طرح هذا التصرف اللامسؤول مشاكل مرتبطة باستقرار المجتمع وأمنه ويعرض سيادة القانون للخطر.

ج- تحديد الإطار السليم لأداء الوظيفة العامة

ينبغي مراعاة مبادئ النزاهة والشفافية والجدارة والكفاءة أثناء توظيف مستخدمي القطاع العام وتسيير حياتهم المهنية، مع ضمان تكوين ملائم للمرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد، بالتالي، يقع على عاتق الدولة ضمان أجر مناسب بالإضافة إلى تعويضات كافية، مع السهر على إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين المواطنين العموميين من الأداء الصحيح والتزيه لوظائفهم وإفادتهم بتكوين متخصص يزيد من وعيهم لمخاطر الفساد¹. ومن أجل دعم مكافحة هذا الأخير، تضع الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، مدونات وقواعد سلوكية²، تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والتزيه للوظائف العمومية، وبناء على ذلك يلتزم الموظف العمومي بإعلام السلطة الرئاسية التي يخضع لها، إذا ما تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وكان لهذا التعارض تأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

هذا وتتطلب ممارسة الوظيفة العامة على المؤسسات والإدارات العمومية، اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها، مع الحرص على تبسيط الإجراءات الإدارية وضمان الرد على عرائض وشكاوى المواطنين وتسبب قراراتها مع بيان طرق الطعن المعمول بها في محتواها.

إن ضمان إطار سليم لأداء الوظيفة العامة يحول دون ارتكاب انحرافات إدارية ووظيفية من قبل الموظف العام أثناء تأدية مهامه، فمظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة وغالبا ما يكون انتشار أحدها سببا مساعدا على انتشار بعض

1 أنظر المادة 3 من قانون 01-06 .

2 أنظر المادة 7 ، 8 من قانون 01-06 .

المظاهر الأخرى، دون أن ننكر وجود مجموعة من مدونات أخلاقيات المهن مثل مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب، الشرطة، التربية والتكوين والتعليم، إلا أن هنالك وظائف أخرى لم يتم إعداد مدونات قواعد سلوك لها لأداء مهامها في إطار تنظيمي نزيه وملائم.

وفي الختام نتوصل إلى الملاحظات التالية: أنه بالرغم من اعتماد آليات قانونية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء هيئات للمراقبة المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أن الجزائر مازالت تصنف في مؤخرة الترتيب الدولي في تقارير المنظمات غير الحكومية، مما يتطلب منا وضع إستراتيجية وطنية دقيقة لمكافحة هذه الظاهرة، تبنى على الشمولية والتكامل بين كل الفاعلين سواء كحكومات أو كأفراد، أو كمؤسسات، وبمساهمة المجتمع المدني، إلى جانب وضع تشريعات وضوابط ونظم رقابية فعالة لتوفير متطلبات مواجهة الفساد.

ومنه على الدولة السعي إلى إجراء دراسات على الأجهزة الرقابية الموجودة، لقياس مدى كفاءتها ومدى حاجتها إلى الدعم المالي والفني والبشري حتى تقوم بدورها على أكمل وجه، مع تقرير استقلاليتها على السلطة التنفيذية ضمانا لحيادها، إلى جانب توسيع نطاق مساءلة الهيئات العامة واتخاذ مواقف أكثر صرامة في مواجهة سوء استغلال السلطة والفساد، لتحسيس المواطن والرأي العام من خلال عمليات التوعية بموقف الدولة العازم على محاربة كل أشكال الفساد.